باب ما يجبر به الوارث وما لا يجبر به

مات وترك مالا ودينا والتركة بيت في يد الوارث هل يجبر الوارث على بيع التركة لقضاء الدين
كانت واقعة الفتوى قال الاستروشني ان قيل لا يجبر فله وجه لان التركة بيت في يده وان قيل
يجبر فله وجه لانه خلف الميت قلنا وفيه نظر لان قوله يجبر وفي الصور الوارث لا يملك بيع التركة
المستغرقة بالدين الا برضا الغرماء حتى لو باع لا ينفذ وفي فتاوى رشيد الدين اذا لم يكن
التركة مستغرقة بالدين فدفعت الورثة كرما من التركة الى احد من الورثة ليقضي دين الميت
فاخذه منهم وقضى الدين صح ويكون هذا بيعا منهم بحصتهم منه بقدر الدين فان الورثة لو دفعوه الى
اجنبي ليقضي الدين فانه يكون بيعا منه كذا ههنا — من فصول العمادي ٣٢

باب استخلاص الوارث التركة باداء الدين

فش لو قالوا نؤديه ولم يكن المال نقدا فللحاكم بيعها للدين ولو زايدا عليها فلهم استخلاصها
باداء دينه كله بقدر التركة — من جامع الفصولين ٢٨ — بخ الوارث يستخلص التركة المستغرقة
بالدين بقيمتها لا بالدين — من الحاوي الزاهدي في الوصايا

بخ قال احد الوارثين للاخر في التركة المستغرقة بالدين وخذ التركة تقضيه لا يملك التركة ولا له
ان ياخذ نصيبه منها ويدفع حصته من الدين — من الحاوي الزاهدي في كتاب الوصايا

حق الموصى له بالثلث يثبت في عين التركة حتى لا يبقى بعد هلاك التركة ولو اراد الوارث ان يستخلص
التركة ويقضي حق الموصى له من محل آخر لم يكن له ذلك فكانت التركة بينهم — من مبسوط السرخسي

في باب الشهادة في الوصايا

حق الموصى بالثلث يثبت في عين التركة حتى لا يبقى بعد هلاك التركة ولو اراد الوارث الى

رجل مات وترك ضياعا وعليه دين فاراد الورثة ان يقضوا ديونه ويبقى الضياع لهم قال ابو نصر
ان اتفقوا على ذلك وعجلوا قضاء الديون وتنفيذ الوصايا باموالهم كان له ذلك و
ان اختلفوا فللوصي ان ينفذ الوصايا ويقضي الديون من مال الميت ويبيع ما يحتاج اليه من مال
الميت ولا يلتفت الى قول الورثة — قاضيخان في الوصايا

للوارث ان يقضي الدين من مال نفسه ويستخلص التركة وليس له ان يدفع الموصى له بالثلث من مال
من دراهم نفسه ويستخلص الثلث لنفسه — من وجيز الشهيد عماد بن الاوصياء الخصاف في باب النكاح

باب تصرف الاجنبي في مال الميت

وفي فتاوى اهل سمرقند اذا تصرف واحد من اهل السكة في مال اليتيم من البيع والشراء ولا وصي
وهو يعلم انه لو رفع الامر الى الحاكم حتى ينصب وصيا فالوصي ياخذ المال وقدر من ابو بكر الدوسي ان
تصرفه جائز للضرورة وبهذا نوع استحسان وبه يفتى — من محيط البرهاني ٩ سد من الوصايا

وسئل ابو القاسم عن رجل غريب نزل في بيت رجل فمات وترك دراهم هل يجوز ان يشتري
الرجل كفنا من ماله ولم يوص الى احد يرفع الى الحاكم حتى يامره فان لم يجد الحاكم كفنه كفنا وسطا
قال اذا لم يعلم بقصده في الرفع الى القاضي اما اذا علم فلا يرفع ويكفنه كفنا وسطا — من

ابو الليث في الوصايا

باب المتفرقات

وفي فتاوى ... اذا اراد الوصي ... او يضمنه في الميت دينه وضمن رجع في مال الميت ولا يرجع به
... ان يكون الضامن ... للموقوف في خزانة ويعطيه ... في هذه الصورة يرجع على الوصي
من التاتارخانية في كتاب الوصايا — في ملتقط ... المستصفى وذلك

وفي الخلاصة ولو اوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف الى القنطرة وبناء المسجد وطلبة العلم
وفي نوازل سئل ابو بكر عن رجل اوصى بثلث ماله لاعمال البر هل يجوز ان يبطن به المسجد
قال لا قيل اليس هذا من اعمال البر قال بلى ولكن اصلاح السلطان — تاتارخانية في الوصايا
مريض اوصى بوصايا ثم برأ من مرضه وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت
في مرضي هذا او قال ان لم ابرأ من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا او قال بالفارسية اكر از بيماري
ورك ايد او قال اكر از بيماري بميرم فبرأ بطلت وصيته — قاضيخان في الوصايا
لا يملك وصي القاضي القبض الا باذن مبتدأ من القاضي بعد الايصاء بخلاف وصي الميت كذا في
الخلاصة في المحاضر والسجلات — اشباه من الوصايا

رجل قال هذه البقرة لفلان قال ابو نصر ليس للورثة ان يعطوه قيمتها ولو قال بيعها وتصدقوا بثمنها
جاز لهم ان يتصدقوا بقيمتها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الاصل انه اذا كان معلوما بشرط
لصحة الوصية قول الموصى له واذا قبل ابو حنيفة ملكها فليس لهم ان يمنعوه اما في الصدقة
المقصود هو القربة ودفع القيمة صدقة وقربة كدفع العين — قاضيخان في الوصايا

اوصى بالدراهم فاعطى حنطة لم يجز قال الفقيه ابو الليث قيل يجوز وبه ناخذ وعن خلف
رجل اوصى بان يتصدق بهذا الثوب قال ان شاؤا باعوا واعطوا ثمنه وان شاؤا
اعطوا قيمة الثوب وامسكوه وقال محمد بن سلمة بل يتصدق به كما هو وذكر في اللقطة وبعضهم
اخذوا قول خلف — قاضيخان في الوصايا — قال الفقيه به ناخذ تاتارخانية الوصايا

واذا مات الرجل وترك امرأة ليس له وارث غيرها واوصى للاجنبي بجميع ماله ولا وارثة
بجميع ماله ياخذ الاجنبي ثلث المال بلا منازعة وللمرأة ربع ومن السدس بحكم الميراث ويبقى نصف
المال بينها وبين الاجنبي نصفين — قاضيخان في الوصايا

واذا هلك الزوج وترك امرأة لا وارث له غيرها واوصى للاجنبي بنصف ماله واوصى للامرأة
بنصف ماله ايضا فانه يعطي للاجنبي اولا ثلث ماله ايضا فانه يعطي للاجنبي اولا ثلث ماله
وللمرأة ربع ما بقي ارثا وما بقي يقسم بينهما على قدر حقوقهما ووجه ذلك انه يبدأ بوصية
الاجنبي بقدر الثلث لما ذكرنا ويعطي للمرأة بالميراث ربع ما بقي وصار الحساب من ستة يبقى ثلثة
اسهم يقسم الثلثة بينهما على قدر حقوقهما وعن الاجنبي كان في ثلثة اسهم وقد استوفى سهمين
بقي حقه في سهم بنصف ذلك السهم في محل وصية ونصف في محل الارث وهو مستحق الصرف بالكل اما
عندهما فظاهر واما عنده فلان البدع انما يبطل الصرف بالوصية اذا حصلت الوصية بشيء لا يملك
الموصي الايصاء به ولا يسلم ذلك للموصى له الا باجازة الوارث حتى يبطل ذلك برد الوارث
وفي هذه المسألة الوصية حصلت بالنصف وانها لا تتعلق باجازة الورثة فصار النصف
ههنا كالثلث في سائر الوصايا واذا اجتمعت في الثلث وجب الصرف بها في كلها في موضع المزاحمة
وحق المرأة كان في ثلثة سهم ونصف وقد استوفت سهما وما استوفت سهما وما استوفت
نصفه في محل الارث فلا يعتبر وصيتها فيه لكونه مستحقا لها بحكم الارث ونصفه في محل وصية الاجنبي
فبقي حقها وصيته في سهمين ونصف فانكسر بالانصاف فيجعل كل نصف سهما فصار وصية المرأة
خمسة اسهم وصار وصية الاجنبي سهمين فجملته سبعة اسهم يقسم الثلثة الباقية بينهما على سبعة
اسهم ولا يستقيم ذلك فيضرب اصل الحساب وذلك ستة في مخرج السبع وذلك اسبعة و
يصير اثنين واربعين ياخذ الاجنبي الثلث اولا وذلك اربعة عشر وتاخذ المرأة بالميراث ربع الباقي

Copyright King Saud University